963 - 30122-03 - 2021 - ص

9 - ديسمبر 2021

من وزيرة المالية

إلى

شركة

في شخص ممثلها القانوني

الموضوع: حول الأداء على القيمة المضافة الموظف على خدمات الربط البيني في الإتصالات الدولية.

المرجـــع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 30 جويلية 2021.

و بعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أن شركة " " المتمثل نشاطها في **"مشغل شبكات إتصالات"** خضعت لمراجعة جبائية معمقة بعنوان سنة 2017، تمّ على إثرها تحرير محضر ضدكم تبعا لمعاينة مخالفة جبائية جزائية نظرا لقيامكم بتوظيف الأداء على القيمة المضافة بعنوان خدمات الربط البيني في الإتصالات الدولية خلال الفترة الممتدة من شهر جويلية 2014 إلى 31 ديسمبر 2017 دون دفعه لخزينة الدولة، وتطلبون إعادة النظر في المحضر المذكور مبينين أن مؤسستكم لا تقوم بفوترة الأداء المذكور بعنوان الخدمات المشار إليها تطبيقا لأحكام إتفاقية " ملبورن". كما بينتم أن المبالغ الموجودة في حساب "43680000 الأداء على القيمة المضافة للتسوية" والتي إعتبرتها مصالحنا الجبائية المختصة مبالغا تم قبضها من قبل المشغلين الأجانب بعنوان الخدمات المذكورة دون دفعها للخزينة هي تتمثل في "مدخرات للمخاطر والأعباء".

وجوابا، يشرفني إحاطتكم بمايلي:

- طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تعتبر خدمات إستعمال الشبكات الهاتفية لمشغلي شبكات الإتصال بتونس من قبل مشغلي الشبكات الهاتفية الأجانب خدمات مستعملة بالبلاد التونسية، وبالتالي خاضعة للأداء المذكور.

- طبقا لأحكام الفصل 92 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وخطية تتراوح بين 1.000 دينار و50.000 دينار كل شخص قام بتوظيف الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الإستهلاك أو الأداءات غير المباشرة الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات أو قام بخصم الأداء من المورد ولم يتول دفع المبالغ المستوجبة لفائدة الخزينة في أجل ستة أشهر إبتداء من اليوم الأول الموالي لإنتهاء الأجل المحدد للدفع وذلك علاوة على دفع أصل الأداء والخطايا المنصوص عليها بالفصول من 81 إلى 86 من هذه المجلة.

وعلى هذا الأساس، وبالرجوع إلى ملفكم الجبائي تبين أن مؤسستكم قد أخذت بعين الإعتبار ما يقابل قيمة الأداء على القيمة المضافة وضمنتها بخصوم الموازنة كأداء على سبيل التسوية مع الإقتصار على تسجيل المداخيل خالية من الأداء المذكور، وبالتالي فإن هذا الأداء يعتبر موظفا وغير مدفوع للخزينة، وعلى هذا الأساس فإن ما قامت به مصالحنا الجبائية مطابق للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات
بالنيابة

عن وزيرة المالية وبتفويض منها
الكاتب العام
عبد الرحمان الخشتالي